وَالرَّبْعُ كَالْفِرْدَوْسِ مَطْيِبَةً وَمَنْزَهَةً وَقِيمَهْ
وَأَهَا لِعَيْشٍ كَانَ لِي فِيهَا وَلَذَّاتٍ عَمِيمَهْ
أَيَّامَ أَسْحَبُ مِطْرَفِي فِي رَوْضِهَا مَاضِي الْعَزِيمَهْ
أَخْتَالُ فِي بُرْدِ الشَّبَابِ وَأَجْتَلِي النِّعَمَ الْوَسِيمَهْ
لَا أَتَّقِي نُوَبَ الزَّمَانِ وَلَا حَوَادِثَهُ الْمُلِيمَهْ
فَلَوَ انَّ كَرْبًا مُتْلِفٌ لَتَلَفْتُ مِنْ كَرْبِي الْمُقِيمَهْ
أَوْ يَفْتَدِي عَيْشٌ مَضَى لَفَدَيْتُهُ مُهْجَتِي الْكَرِيمَهْ
فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى مِنْ عَيْشِهِ عَيْشِ الْبَهِيمَهْ
تَقْتَادُهُ بُرَةُ الصَّغَارِ إِلَى الْعَظِيمَةِ وَالْمَضِيمَهْ
وَيَرَى السِّبَاعَ تَنُوشُهَا أَيْدِي الضَّيَاعِ الْمُسْتَضِيمَهْ
وَالذِّئْبُ لِلْأَيَّامِ لَوْلَا شُؤْمُهَا لَمْ تَنْبُ شِيمَهْ
وَلَوِ اسْتَقَامَتْ كَانَتِ الْأَحْوَالُ فِيهَا مُسْتَقِيمَهْ
ثُمَّ انْ خَبَتْ نَحْيَ الْوَلَا فَلَكَ فَاهُ بِاللَّذَّاتِ وَسَامَهْ أَنْ نَضْوِيَ إِلَى

أَحْشَائِهِ وَبَلَى دِيوَانُ انْشَائِهِ فَأَجْتَبَهُ الْحِجَابُ وَظَفَّهُ عَنِ الْوِلَايَةِ
الْإِبَاءُ قَالَ الرَّاوِي وَكُنْتُ عَرَفْتُ عُودَ شَجَرَتِهِ قَبْلَ إِيدَاعِ ثَمَرَتِهِ وَكُنْتُ
أُنَبِّهُ عَلَى قَدْرِهِ قَبْلَ اسْتِنَارَةِ بَدْرِهِ فَأَوْحَى إِلَيَّ بِإِيمَاضِ حِقْدِهِ أَلَّا أُجَرِّدَ
عَضْبَهُ مِنْ جَفْنِهِ فَلَمَّا خَرَجَ بَطَنَ الْخَرْجِ وَفَصَلَ فَارِزًا بِالْفُلْجِ
شَيَّعْتُهُ قَاضِيًا حَقَّ الرِّعَايَةِ وَلَاجِيًا لَهُ عَلَى نَقْضِ الْوِلَايَةِ فَأَعْرَضَ مُتَبَسِّمًا

وَأَنْشَدَ مُتَرَنِّمًا ٥

لَجُوبُ الْفَلَا مَعَ الْمُتَرَبَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُرَبَّهْ
لِأَنَّ الْوُلَاةَ لَهُمْ بُيُوتٌ وَمَعْتَبَهْ يَا لَهَا مَعْتَبَهْ
وَمَا فِيهِمْ مِنْ رَبِّ الصَّنِيعِ وَلَا مَنْ شَيَّبَ الْمَارِنَ شَبَّهْ
فَلَا يَخْدَعْكَ عَنْهُمْ لَمْعُ السَّرَابِ وَلَا تَأْبَ أَمْرًا إِذَا مَا اشْتَبَهْ
فَلَمْ يَحْلُمْ مَنْ رَامَ حِلْمَهُ وَأَدْرَكَهُ الرَّوْعُ لَمَّا انْتَبَهْ

المقامة السنجارية

حَكَى الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ أَزْمَعَتِ الشُّخُوصَ مِنْ بَلْدَةِ بَعْلَبَكَّ وَقَدْ شَمَّتُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)